

**قرار لوزير الداخلية رقم 503.12 صادر في 20 من ربيع الأول 1433 (13 فبراير 2012) بتحديث بيانات
بطاقة التسجيل**

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.09.607 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتطبيق القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ولا سيما المادة 18 منه؛
وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم رقم 2.09.607 المشار إليه أعلاه، تتجزء بطاقة التسجيل وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تضمن بطاقة التسجيل البيانات التالية :

على الوجه :

- . صورة لحامل بطاقة التسجيل ;
- . الاسم الشخصي والعائلي ;
- . تاريخ الولادة ;
- . الجنسية ;
- . مدة الصلاحية ;
- . رقم بطاقة التسجيل ;
- . اسم وصفة و إمضاء السلطة المسلمة للوثيقة.

على الظهر :

- . رقم بطاقة التسجيل ;
- . الجنس ;
- . سبب الإقامة ;
- . الإشارة بالنسبة للأجنبيات المتزوجات إلى عبارة "زوجة" أو "أرملة" عند الاقتضاء ;
- . عنوان الإقامة ;
- . تذكير بضرورة التصريح في حالة تغيير مكان الإقامة داخل أجل عشرة أيام.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1433 (13 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد العنصر.

*

* *

ROYAUME DU MAROC
CARTE D'IMMATRICULATION



جواز السفر
الوطني

نحو

*****SPECIMEN*****

*****SPECIMEN*****

Née le

2007

مرواده سارع
الجندي

Nationalité *****SPECIMEN*****

Valable du

27.06.2007
27.06.2007

إلى

المدرع العام للمن الوطني

الشريف العريبي

2000003199

33

N° 2000003199 رقم

الجنس F

Épouse *****SPECIMEN*****

Motif de séjour *****SPECIMEN*****

العنوان *****
المدة الاقامة *****
النحوذج *****
زوجة *****
العنوان *****
النحوذج *****

Adresse *****SPECIMEN*****

يجب على كل اجنبي في حالة تغير اقامته ان يصرح بذلك داخل اجل عشرة (10) أيام الى اقرب سفارة بالعنوان الجديد
Tout changement de résidence doit être déclaré dans les dix (10) jours de l'arrivée au nouveau domicile.